الشركة الوطنية للتنمية الزراعية

سياسة معايير الأعمال المنافسة

GRC-BCS-012-3-P-1

16 ابريل 2025

إخلاء مسؤولية: تُعد هذه الوثيقة نسخة عامة من سياسة علاقات المستثمرين الداخلية للشركة. تمت مراجعة هذه النسخة وإزالة أي معلومات سرية قد لا تكون ذات صلة بالجهات الخارجية. تُقدم هذه الوثيقة لأغراض إعلامية فقط ولا تشكل استشارة قانونية. ولا ترتب أي حقوق أو التزامات قانونية، ولا تشكل مشورة استثمارية أو عرضاً من أي نوع في حالة وجود أي تعارض بين هذه النسخة العامة والسياسة الداخلية، تسود السياسة الداخلية. قد تحتوي هذه الوثيقة على بيانات تطلعية تخضع للمخاطر والشكوك. يحتفظ مجلس الإدارة بالحق في تعديل هذه الوثيقة أو تحديثها أو سحبها في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق، شريطة الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. لا يتم تقديم أي إقرار أو ضمان فيما يتعلق بدقة أو اكتمال هذه الوثيقة، ولا تتحمل نادك أي مسؤولية عن أي اعتماد يتم عليها.

قائمة المحتويات

1. المقدمة 2
2. المسؤوليات 2
3. بيان السياسة 2

1. المقدمة

1-1 الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع القواعد وتحديد المهام والمسؤوليات المنظمةلمعايير الأعمال المنافسة، وذلك في ضوء الأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات، نظام الشركة الأساس ولائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادرة من الهيئة، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بالإضافة إلى المبادئ والممارسات الرشيدة لحوكمة الشركات.

وفقاً لنص المادة (27) من نظام الشركات والمادة (44) من لائحة حوكمة الشركات، فإن معايير الأعمال المنافسة هذه تبين المعايير والإجراءات المنظمة لقواعد اشتراك أعضاء مجلس إدارة الشركة في أعمال منافسة. وتستند هذه المعايير إلى الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والضوابط واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والنظام الأساس للشركة

2-1 نطاق التطبيق

مع مراعاة التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وما هو منصوص ومقرر في نظام الشركة الأساس واللوائح والسياسات الداخلية للشركة تأتي هذه القواعد مكملة لها دون أن تحل محلها. تنطبق هذه السياسة على كلاً من:

1-2-1 أعضاء مجلس إدارة الشركة.

2-2-1 أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.

2. المسؤوليات

1-2 لجنة المكافآت والترشيحات مسؤولة عن تنفيذ ما يخصها من المهام المتضمنة في هذه السياسة، وكذلك متابعة تنفيذ المهام والمسؤوليات الأخرى الواردة في هذه السياسة والمنفذة من قبل الوحدات التنظيمية المتأثرة من خلال المشاركة في إعداد/تحديث السياسة، والموافقة على ما ورد فيها من مهام ومسؤوليات وصلاحيات.

3. بيان السياسة

1-3 أعمال الشركة:

تم تفصيل أعمال الشركة وأنشطتها في نظامها الأساس، وهي تتمثل في الإنتاج والتصنيع والتوزيع الزراعي والغذائي والمشروبات .

2-3 مفهوم الأعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي :

1-2-3 تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية، أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى تزاول نشاطًا من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها .

2-2-3 قبول عضوية مجلس إدارة شركة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيًا كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

3-2-3 قبول عضوية أية لجنة في شركة تنافس الشركة أو مجموعتها.

4-2-3 حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

5-2-3 قيام عضو المجلس بتقديم مشورة أو إرشاد لأية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة تمارس أعمالاً منافسة لأعمال الشركة أو مجموعتها.

6-2-3 قيام عضو المجلس باستخدام معرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة (أو مجموعتها) أو موردها أو مستشاريها لمصلحة أية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.

3-3 ضوابط منافسة الشركة:

1-3-3 لا يجوز لعضو المجلس المشاركة في أي عمل قد ينافس الشركة، أو أي من أنشطتها، ما لم يحصل ذلك العضو على تفويض من الجمعية العامة للمساهمين (أو مجلس الإدارة في حال تفويضه). ولا يجوز لعضو اللجان غير عضو مجلس الإدارة المشاركة في أي عمل منافس بدون موافقة مجلس الإدارة.

2-3-3 يعتبر الواجب المذكور أعلاه مسؤولية شخصية لكل عضو في المجلس (أو اللجنة)، وقد تعهد الأعضاء بالإفصاح للمجلس، وبشكل مستمر، عن أي حالة منافسة وفقًا لهذه الضوابط .

3-3-3 عندما يرغب أي عضو بالمجلس أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل شأنه منافسة الشركة، أو أياً من أنشطتها، فيجب أخذ ما يلي في الاعتبار :

أ- إبلاغ المجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس .

ب- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار ذي الصلة، أو في اتخاذ القرار، في اجتماع المجلس ولجانه وجمعيات المساهمين .

ج- قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها، بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه .

ح- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة (أو المجلس في حال تفويضه) يسمح لعضو مجلس الإدارة بممارسة الأعمال المنافسة. وفي حال أعضاء اللجان من غير أعضاء المجلس، الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة.

4-3-3 عند تقييم منافسة عضو المجلس أو اللجنة لأعمال الشركة، على المجلس أن يأخذ في الاعتبار ما هو آت :

أ- الامتداد الجغرافي للعمل المنافس لأعمال الشركة

ب- فيما إذا كانت ممارسة العمل المنافس ستمنع من الاهتمام بمصالح الشركة .

ج- فيما إذا كانت الأنشطة المنافسة يرجح أن تؤثر بشكل ملموس على دوره كعضو بمجلس إدارة الشركة أو لجانه .

5-3-3 يجب أن تقيّد المداولات والقرارات، بشأن العمل المنافس لعضو المجلس أو اللجنة، في محضر اجتماع المجلس .

6-3-3 إذا قرر مجلس الإدارة أن ثمة إخلال قد حدث بخصوص هذه السياسة، فسوف يكون المخالفون مسؤولين أمام السلطات القضائية المختصة عن دفع تعويض مناسب مقابل جميع الأضرار أو الخسائر التي تتكبدها الشركة في ذلك الشأن، ما لم يكن قد تم الحصول على تفويض في ذلك الخصوص من الجمعية العمومية العادية .

4-3 إفصاح المرشح عن الأعمال المنافسة:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للجمعية العامة أو المجلس فيما إذا كان يمارس أو يعتزم ممارسة أي عمل قد يكون منافسًا للشركة أو لأي من أنشطتها.

5-3 واجبات أعضاء المجلس المشتركين في أعمال المنافسة:

3-5-1 على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

3-5-2 على عضو المجلس حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.

3-5-3 يحظر على عضو المجلس الاستغلال أو الاستفادة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي أصول الشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضوًا في مجلس الإدارة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.

3-6 <u>رفض منح الترخيص:</u>

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص اللازم طبق نص المادة (27) من نظام الشركات والمادة (44) من لائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الادارة تقديم استقالته خلال المدة التي تحددها الجمعية العامة (أو مجلس الإدارة، حسب الحال)، وإلا فسوف تعتبر عضويته بالمجلس قد انتهت، ما لم يقرر العضو الانسحاب من ذلك النشاط المنافس، أو توفيق أوضاعه طبق لنظام الشركات ولوائحة التنفيذية، وذلك قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة (أو مجلس الإدارة، حسب الحال).